واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر

د / نوال لصلج

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

ملخص

في إطار الإصلاحات السياسية الشاملة في الجزائر تعززت مكانة المرأة الجزائرية في المجال السياسي عن طريق ما يسمى" بنظام الكوتا"، أو " الحصة" الذي جاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 الجزائري. وكرسه المشرع الجزائري بموجب قانون عضوي، حيث تم تخصيص مقاعد للمرأة في المجال البرلماني، بعدما كانت نسبة تواجدها في البرلمان بغرفتيه ضعيفة ومحتشمة. وهو تقدم إيجابي يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري والمشرع على السواء، وتساير به الجزائر الكثير من الدول المتقدمة في هذا المجال بعدما كانت المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية حكرا على الرجال فقط. ولكن الملاحظ على الدساتير الجزائرية السابقة، لم تحرم المرأة بصريح العبارة من حق الترشح وإنما جاءت الدساتير متسمة بالعمومية، فمن الناحية القانونية لا يوجد حرمان المرأة من المشاركة في الحياة السياسية، وما القانون العضوي إلا تحصيل حاصل لتدعيم المرأة في المجال السياسي.

الكلمات المفتاحية: التمثيل النيابي، نظام، الحصص، المرأة.

Abstract

Within the political reforms in Algeria, the position of woman is consolidated in the political field through which we name << quota system>> or << share>> which is emerged by virtue of the Algerian constitutional modification of the year 1996. It has been ratified by the Algerian legislator by virtue of the organic law, considering that seats have been reserved to woman, in the parliamentary field with its two chambers weak and decent.

This is a posit if development estimated to the firm ,the constitution and the legislator together ,Algeria has accompanied a great number of the developed

countries with it in this field ,afterwards the political participation has been reserved only to men .
But we observe concerning the precedent constitution that it has not expressly prohibited to woman to have the right to candidature, however which characterize the constitutions is the generality, concerning the juridical field there is no prohibition to woman in the political life. the organic law is only a tautology to support woman in the political field.
Key words: parliamentary representation, quota system, share, the woman

مقدمـة:

تمثل المشاركة السياسية الإطار العام والبعد الديمقراطي للحقوق والحريات السياسية بأنماطها المختلفة من بينها حق الترشح أو التمثيل النيابي لعضوية المجالس النيابية لنيل شرف التمثيل النيابي للأمة، وتعتبر حقوقا يتمتع بها كل أفراد المجتمع ، مما يساعد على تدعيم ممارسة الديمقراطية وترسيخها،فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب فإن المشاركة السياسية المتمثلة في الترشح لعضوية البرلمان[1] تقوم على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم ، لذلك فإن الديمقراطية والمشاركة السياسية يعتبران وجهان لعملة واحدة .

فإيجابية المشاركة السياسية كما دلت ممارستها في الأنظمة الديمقراطية هي خيار إستراتيجي لأي نموذج تنموي، لأنه يعزز شرعية النظام السياسي ويبني المؤسسات الديمقراطية مما يجعل الأفراد يشعرون بحق المواطنة الكاملة[2].

وما دامت المرأة في الجزائر تشكل نصف المجتمع والقوة الخلاقة والمحركة للحياة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية في كل الأحقاب والعهود التاريخية قديما وحديثا ومعاصرا، فإنها كانت ولازالت محل الاهتمام والعناية في كل العمليات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والدستورية نظرا لمكانتها الخاصة والمتميزة في الحياة العامة للمجتمع والدولـة ومن أهم مظاهر هذا الاهتمام وهذه العناية ترقية حقوقها السياسية في مجال التمثيل النيابي وقد أصبح هذا الموضوع يطرح نفسه بإلحاح شديد لا سيما في المرحلة الأخيرة من الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، وهو ما جاء كرد فعل

طبيعـي علـى عمليـة الإقصاء السياسـي و الاجتماعي الذي عانت منه المرأة الجزائرية لفترة طويلة من الزمن، بسبب الأفكـار الرجعيـة و التقاليد البالية مما أدى إلى تخلف المرأة وإبعادها عن الحياة السياسية و حرمانها من حقوقها المكتسبة،على الرغم من تاريخها النضالي الكبير كشريك أساسي إلى جانب الرجل في النظام السياسي ضـد الاحتلال[3] إلا أن هنـاك ضعف كبير في مشاركتهـا على المستوى السياسـي و بالأخص التمثيل البرلماني فما هو واقع تمثيل المرأة في الجزائر في الوقت الحالي (أي بعد التعديل) ؟ وما هي الآفاق المستقبلية المرجوة من هذا التمثيل؟

للإجابة عن هذا السؤال تم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: خصصناه لمعالجة إيديولوجية التمثيل النسوي بالمجالس المنتخبة في الجزائر، وقسمناه إلى مطلبين. المطلب الأول: الإيديولوجية الدستورية والقانونية و المطلب الثاني:الإيديولوجية الحزبية. أما المبحث الثاني عالجنا فيه الإستراتيجية المعتمدة لرفع مستوى التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، وقسمناه هو الآخر إلى مطلبين.المطلب الأول: نظام الكوتا (الحصص) و المطلب الثاني: مدى تأثير السياسة التشريعية على التمثيل النيابي للمرأة.

المبحث الأول: إيديولوجية المثيل النسوي بالمجالس المنتخبة في الجزائر

في ظل المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية الجارية ، حظي ملف النهوض بأوضاع المرأة اهتمام الحكومة جسدته من خلال النصوص الدستورية والقانونية، وقد جددت الدساتير والقوانين الجزائرية موقع المرأة على خريطة المجتمع، لأن العمل التنموي بصفـة عامـة و السياسي بصفة خاصة يتطلب شراكة حقيقية بين الطرفين (الرجل والمرأة) ، و أصبح مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة شعارا كرسته أغلب دساتير البلدان العربية و منها الجزائر، رغم وجود فروقات في مستوى الحقوق التي تمارسها النساء بين دولة عربية و أخرى، إلا أن وجود المرأة في البرلمانات و في مراكز صناعة القرار لا يزال محدودا و قليل التأثير مما يستدعي العمل على مضاعفة الجهود لتكريس حضور المرأة في المجال النيابي ورفع مكانتها.

المطلب الأول: الإيديولوجية الدستورية والقانونية

تطبيقا لمفهوم المواطنة الذي ينطوي على جملة الحقوق الممنوحة للأفراد و الواجبات المفروضة عليهم، وطالما أن المعنى الحقيقي للمواطنة يعتمد على انتماء الفرد وولائه لوطنه تكون المواطنة عبارة عن تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة من جهة [4] ومفهوم الديمقراطية التشاركية التي تسمح بتسهيل المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها إطارا عاما لإصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية غير المباشرة وأخطاءها في حرمان المرأة من حقوقها السياسية [5]

وتأثرا بهذه المصطلحات التزمت الدساتير الجزائرية باحترام حقوق المرأة السياسية بصفة عامة و حقها في التمثيل البرلماني بصفة خاصة ،وذلك عبر دساتيرها المختلفة،فقد أكدت الدساتير الجزائرية على أن الرجل و المرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية،وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1963 الذي صدر بعد الاستقلال،ويفسر هذا الاتجاه رغبة المؤسس الدستوري أن يكون لهذه الحقوق والحريات قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما سنه من أحكام وقواعد.

وتضمنت أحكام المواد 10 إلى 22 من دستور 1963[6] بصورة خاصة الأسس الدستورية لحقوق وحريات الإنسان والمواطن بصورة عامة و حقوق وحريات المرأة بصفة خاصة.

وخصص الفصل 04 من دستور 1976 لعملية تأسيس الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن على أساس مبدأ المساواة بين الجنسين في المواد: 39، 40، 41، 42 وميزة هذا الدستور أنه أكد على النظرة الشمولية لحريات وحقوق الإنسان والمواطن الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية .

وقد تابع دستور 1989 مسيرة عملية التأسيس الدستوري الشاملة لكافة حريات وحقوق الإنسان وترقيتها وحمايتها في إطار مبدأ المساواة الجنسين.

ثم صدر دستور 1996 ليؤسس حقوق المرأة وحرياتها الأساسية ضمن الفصل الرابع منه والمتعلق بحقوق وحريات الإنسان والمواطن في الجزائر وتكييف هذه العملية مع أخذ تطور النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمواطن ،حيث نصت المادة 50 منه على أن " كل من بلغ السن القانونية ينتخب وينتخب " ويستفاد من هذا النص الذي ورد في صفة عامة أن التنظيم الدستوري لحق الترشح لم يميز بين الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق ، وتعميقا وتتويجا لعملية ترقية وتطوير حقوق المرأة السياسية لدورة خاصة جاءت الحركة الدستورية الجديدة لسنة 2008 أضافت أبعادا سياسية ودستورية جديدة بواسطة عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة السياسية في مجالات النظام الانتخابي في المجالس الشعبية المحلية وفي البرلمان، و بذلك تم حسم مسألة التردد والتقهقر في إعطاء المرأة الجزائرية حقوقها كاملة في هذا المجال دستوريا[7] مع وضع آليات قانونية لتدعيم هذا الحق .

- فقد نصت المادة 29 من دستور1996 المعدل على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما نصت المادة 31 مكرر من نفس الدستور على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "

و نصت المادة 32 منه على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات"

والمادة 31 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية [8].

أما في القوانين العادية والعضوية و تماشيا مع أحكام الدستور، جاء الأمر 97 / 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات المعـدل والمتمم بموجب

القانــون العضــوي 01/04 المــؤرخ في 07 فبراير 2004[9] والمعـدل والمتمم بموجب القانــون العضوي 07 /08 المؤرخ في 28 يوليو 2007[10] والذي تصدى فيه المشرع الجزائري لتحديد شروط الترشح وذلك بموجب المادة 107 بالنسبة للغرفة الأولى والمواد 127، 128 129 بالنسبة للغرفة الثانية - فقد نصت المادة 107 على أن شروط الترشح تتمثل فيما يلي :

1- أن يستوفي الشرط المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون والمتمثلة في شروط الناخب (يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به).

2- أن يكون بالغا سن 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

3- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 05 سنوات على الأقل.

4- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

وهي تقريبا نفس الشروط المنصوص عليها في المواد: 127، 128، 129 بالنسبة لمجلس الأمة ما عدا شرط السن هو 40 سنة والعضوية في مجلس شعبي ولائي أو بلدي وعليه فإن المشرع الجزائري لم يشترط شرط الجنس في التمثيل النيابي لأنه لا يفرق بين الرجل والمرأة في تداول الوظائف والمهام.

وفي إطار مسيرة الإصلاحات وتدعيمـا للبعد الديمقراطـي صدر القانون العضوي رقـم 12 /01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى ،حيث نصت المادة 90 منه على الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهي تقريبا نفس الشروط السابقة ما عدا بعض الشروط الأخرى ، حيث تم تخفيض السن القانونية للترشح إلى 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع والجنسية الجزائرية، وأن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون ولم يرد إليه اعتباره ، وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .

أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد نصت المادة 107 منه على أن " كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للعضوية في مجلس الأمة "، كما تم تخفيض السن القانونية للترشح بموجب المادة 108 إلى 35 سنة على الأقل يوم الاقتراع [11]

وبصدور القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حافظ المشرع الجزائري على نفس شروط الترشح بالنسبة للغرفة الأولى و الثانية ،و أضاف إليها شرط آخر يتمثل في أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية [12] وتم حذف الشرط المتعلق بالحكم على المترشح بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الاخلال به .

كما عزز الدستور الجديد لسنة 2016 من مكانة المرأة في التمثيل النيابي وذلك بنص المادة 35 منه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ....."

المطلب الثاني: الإيديولوجية الحزبية

يعرف الحزب على أنه عبارة عن تجمع يؤسس لمدة غير محددة يتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال التسيير بين مجموعة مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول لديمقراطية سليمة لممارسة السلطـات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[13].

وتعمل الأحزاب السياسية في الجزائر على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع الميادين[14] عن طريق الوصول إلى السلطة بما يسمح بتنفيذ برامجها،وذلك إذا مكنته المنافسة الانتخابية الحرة من الوصول إلى الحكم عند انتخاب مرشحيه ، لأنه لا يتصور وجود انتخابات ديمقراطية بمعزل عن دور الأحزاب السياسية"[15]

وهذا الدور ليس بالجديد على الجزائر إنما عرفته دساتيرها الإيديولوجية وهما دستوري 1963 و 1976 أين كان الاختيار محتكرا من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الوحيد الذي كان موجودا أنداك، وقد نصت المادة 66 من القانون الانتخابي رقم 08/80

على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من قائمة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني " وبدخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 أعطت الجزائر حرية الاختيار بين الترشح تحت رعاية حزب سياسي أو الترشح الحر[16] .

وهو ما تجسد فيما بعد في قوانين الانتخابات المتعاقبة منها أمر 07/97 قانون عضوي متضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم و أخير القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[17] ، ولا زال إلى حد الآن الترشح من طرف الأحزاب السياسية هو أكثر الأساليب المنتشرة في الوقت الحالي لا سيما في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي،هذا وقد منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في الجزائر الحق للأحزاب السياسية في اختيار المترشحين للوصول إلى شغل المقاعد النيابية من أجل العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة [18]، كما ألزمها على أن تضم نسبة من النساء ضمن هيآتها القيادية[19]

المبحث الثاني: الإستراتيجية المعتمدة لرفع مستوى التمثيل النيابي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر

لقد اعتمدت الجزائر إستراتجية إصلاحية من أجل تعميق المسار الديمقراطي وترقية وحماية حقوق الإنسان،وهذا يعد في حد ذاته من الأهداف الأساسية للعلامات الوطنية الشاملة التي شرعت فيها ابتداء من سنة 1999 وحددت معالمها ومحاورها ووسائلها من خلال مشروع الرئيس المنتخب في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أفريل2004[20] واستمرت الإصلاحات إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 ، و مست هذه الاصلاحات العديد من المجالات منها : الحقوق السياسية للمرأة ، حيث رفعت الجزائر التحفظ على المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[21] ، كما صادقت على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر1952[22] ، ثم صدر أخيرا القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي صادقت عليه الجزائر في 12 أفريل 2011 .

المطلب الأول: نظام الكوتا (الحصص)

يعد أسلوب تخصيص المقاعد البرلمانية للمرأة (الحصة أو الكوتا) إحدى التدابير التي يجري العمل بها لزيادة المشاركة السياسية والتغلب على ضعف التمثيل النيابي للمرأة من خلالها ويرجع الأصل التاريخي لهذا الأسلوب إلى فكرة تمثيل الصوالح وهو نظام كان معروفا في القرون الوسطى ، ويتجسد في تمثيل طبقة الأشراف و طبقة رجال الدين و طبقة العوام بحيث تكون لكل طبقة من يمثلها في المجلس النيابي .

وتعتبر الكوتا من أهم الآليات التي تدعم المشاركة السياسية من خلال تحديد نسبة النساء في المناصب القيادية و اتخاذ القرارات وتنفيذها من خلال إلزام الاحزاب السياسية باعتماد نظام الحصص في الانتخابات بمختلف أنواعها أو بالتعيين ، وهذا الإجراء أو الأسلوب معمول به فيما لا يقل عن 80 دولة ، بل وطبقته الدول العربية مثل : المغرب و الاردن ومصر[23]

ويعرف على أنه: تخصيص نسبة معينة للمرأة في مقاعد البرلمان والمجالس المحلية و قوائم الترشح الحزبية[24] ، كما تم تعريفها على أنها نظام يتم من خلاله تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية يكون هدفها إزالة الفجوة المتمثلة في اللامساواة بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية وخاصة في الانتخابات النيابية ، وعادة ما تكون الكوتا النسائية نتيجة انعكاس لنتائج الانتخابات النيابية المتمثلة بعدم تمثيل المرأة فيها[25].

ولكن رغم تمكين المرأة من حقها في الترشيح والتصويت كان مبكرا في الجزائر منذ 1962 إلا أن نسبة مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان لا تزال ضعيفة ودون طموح المرأة الجزائرية بالنظر إلى عدد المثقفات في الجزائر،فقد احتلت الجزائر المرتبة 89 عالميا بنسبة3, 2% أي 12 امرأة من أصل 380 مقعدا[26] فلو عدنا للغة الأرقام لوجدنا أنه في سنة 2000 احتلت الجزائر المرتبة 97 عالميا بنسبة تمثيل 3,4 % أي 13 امرأة من أصل 380 مقعد، واحتلت سنة 2005 الرتبة 120 عالميا نسبة تمثيل تقدر بـ 6,2

% أي 24 امرأة من أصل 389 مقعد ، أما سنة 2010 فكان ترتيبها 112 أي بنسبة 7,7% أي 30 امرأة من أصل 389 مقعد رغم المشاركة القوية للمرأة [27]

وعن أسباب ضعف مشاركة المرأة الجزائرية في التمثيل البرلماني كان في البداية مشكل قانوني ، لكن بعد التعديل الأخير أصبح المشكل اجتماعي بالدرجة الأولى لأن هناك تقاليد تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالرغم من أن الإطار القانوني موجود.

وعليه فإن دور المرأة الجزائرية في الحياة السياسية بصفة عامة لا زال محتشما مقارنة بالعديد من الدول العربية والأجنبية، فمجلس الأمة كانت تمثله سابقا 07 نساء، والمجلس الشعبي الوطني بلغت في نسبة التمثيل 7,61 % [28] على الرغم من مصادقة الجزائر على نص الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتكون من 30 مادة تنص أحكامها على وجوب تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[29]

لكن بموجب الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 حطمت المرأة في الجزائر رقما قياسيا للوصول إلى قبة البرلمان بفضل نظام الكوتا الذي أحدث على إثرى الإصلاحات السياسية التي جاء بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ووصلت نسبة النساء إلى 143 نائبة من مجموع 462 مقعد أي بنسبة 39 ،31 % [30].

وتجسد فيما بعد بصدور القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، وألزمت المادة 02 منه كل القوائم المرشحة سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية [31] بإدراج عدد من النساء ضمن قوائمها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني على أساس النسب التالية :

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد أو يفوق 05 مقاعد .

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد أو يفوق 14 مقعدا .

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد أو يفوق 32 مقعدا .

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية.[32]

ونظرا لغياب نص قانوني يبن كيفية حساب هذه النسب حددت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الكيفية التقنية لتخصيص المقاعد للمترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزين بمقاعد في الانتخابات التشريعية للعاشر من ماي، وقد تم تطبيق قاعدتين أساسيتين في إطار النسب المحددة في القانون العضوي

الأول : على أساس النسب من 30% ،35 % ، 40% ، 50%

الثاني : تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة مترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى ، لما الجزء العشري منها يفوق 0،5 وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة على رأس القائمة .

وجاء في البيان أن الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعدا يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة أي عدد النساء يساوي 30 ، 0 ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ، ولتوضيح ذلك بصورة أدق: عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة 01 مقعد واحد ×30 %= 3، 0 (ناتج العملية الحسابية)، فيكون العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء هو0 أي أن الجزء العشري لم يفوق 0،5 وبالتالي لا تتحصل على أي مقعد .

أما الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعدا ، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، أي عدد النساء يساوي 0،35 ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ، أما بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق ، يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة ، أي عدد النساء يساوي 0،40 ضرب عدد المقاعد التي فازت بها [33]

المطلب الثاني: مدى تأثير السياسة التشريعية على التمثيل النيابي للمرأة

إذا كان نظام الكوتا مرحب به من قبل البعض باعتباره يعزز مكانة المرأة سياسيا،إلا أن الأحزاب السياسية إذا كانت غير ملزمة قانونيا بإدراج المرأة ضمن وعائها السياسي فإنها

لا تعمل على تصعيد الكوادر النسائية تأثرا بالاتجاهات المضادة لاشتغال المرأة بالعمل السياسي وسعي الأحزاب لإرضاء الناخب ،الأمر الذي يفسر عدم إقدام الأحزاب على ترشيح النساء بالمجالس النيابية باعتباره نوعا من المقامرة على المقعد،كما أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كلها قد تساهم في عزوف النساء عن خوض هذا المجال والإيمان بفكرة أن المؤسسة البرلمانية هي مؤسسة ذكورية،مما أدى بالبعض إلى التحفظ النوعي عليه بحجة أنه غير دستوري ويحيد عن الأهداف المرسومة له،إذ قد يستخدم من قبل من يمسكون بزمام الحكم لضمان دفع النساء (مسالمات غير قادرات ، وغير راغبات في تعكير صفو الواقع الراهن) إلى عضوية البرلمان [34] حتى أن البعض من النساء يرون أن في ذلك إجراءا رضائيا فحسب لا يهدف سوى إلى تحييد المرأة وتحجيم دورها،فالفوز بأحد مقاعد البرلمان لا يعني بالضرورة الحصول على موقع مؤثر في سلطة القرار.[35]

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن الدور التشريعي في دعم التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر هو دور إيجابي بدأ بالتدرج من بداية دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل ودستور 2016 أي أن المرأة كانت موجودة في النخبة،وهو ما يدل على النية الحسنة الصادقة للمشرع الجزائري في الإصلاح السياسي و تعميق المسار الديمقراطي ، فالقانون العضوي لمشاركة المرأة نص على الاتفاقيات القديمة لحق المرأة و هذا يدل كذلك على أن هناك إستراتيجية موجودة من قبل، لذلك لا يمكن بجرة قلم أن نمحو كل ما أنجزته الجزائر بالنسبة لحقوق المرأة .

إذن فالإطار القانوني لتمثيل المرأة كان موجودا من قبل ،والإشكال ليس قانونيا،أما بالنسبة لتدني مستوى المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة (الإطار الواقعي) فهذا مشكل اجتماعي يرجع بالدرجة الأولى إلى العادات و التقاليد التي تعيق حق المرأة،لذلك لا بد على قوى المجتمع بشكل عام دراسة الواقع والإشكاليات التي تعمل على تراجع المرأة في المشاركة السياسية رغم وجود النصوص القانونية التي تساند هذا الدور،و إيجاد السبل

العملية لتغيير هذا الواقع من خلال تشخيص السلبيات المجتمعية التي تعيق هذه المشاركة، و من ثم تعيق المسار الديمقراطي وتخل بالحريات العامة ،فالحقوق الاجتماعية هي الطريق إلى بلوغ أهداف المرأة والمجتمع في تحقيق المساواة الشاملة بين الرجل و المرأة في كل المجالات .

كما يجب القضاء على الإرهاب الفكري المرتبط بالمناخ الثقافي القائم على أفكار ومفاهيم رجعية، فالكل ملزم بالعمل نحو تعديل الأنماط الثقافية و الاجتماعية لسلوك الأفراد لأجل القضاء على التحيزات و العادات العرفية الفاسدة و القائمة على فكرة دونية ، ويبقى الدور الأهم و الأكبر على عاتق النساء اللائي وصلنا إلى هذا المركز أن يثبتن القدرة على ذلك والرد على كل المقولات المغلوطة في حقهن.

الهوامش:

[1] - المرشح لفظ يدل على الشخص الذي يأمل الوصول إلى ولاية انتخابية وتتوفر فيه الشروط الشرعية والنظامية الأهلية للترشيح، ويكون إيداع ترشيحه مقبولا : أنظر ايف مني دوهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي ومراجعة العميد د/ زهير شكر ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط (1)1996 ص 1054.

[2]- حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي ، الجزائر نموذجا ، مجلة المفكر ، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة، ص 99 : الموقع الالكتروني : fdsp.univ-**biskra**.dz

[3] - إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة، جمعية نهوض وتنمية المرأة، دون تاريخ الطبع، ولا مكان النشر، ص 06

[4] - تعرف المواطنة بمفهومها السياسي : على أنها صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن

أما المواطنة في علم الاجتماع: تعرف على أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي و مجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني (الدولة) الحماية.

أنظر: سعيد عبد الحافظ، المواطنة (حقوق وواجبات)، مركز الدراسات الحقوقية والدستورية، دون تاريخ طبع ودون سنة طبع، دون مكان نشر، ص09

كذلك : إيمان بيبرس، مرجع سابق، ص 06، و حسين فريجة ، المواطنة تطورها ومقوماتها ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل 2010 ، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص17.

[5] - بوحنية قوي، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، الموقع الالكتروني : http://www.bouhania.com/news

[6]- صدر دستور الجزائر لسنة 1963 بالجريدة الرسمية عدد 64 ، في 10 سبتمبر 1963 ،ص 288.

[7]- مجلة الفكر البرلماني، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلس الأمة، عدد 25 أفريل 2010، ص 253 .

[8]- دستور 1996 المعدل.

[9]- أمر رقم97 / 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون عضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة الرسمية عدد 12، صادرة في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم.

[10]- القانون العضوي رقم 08/07، المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 28 يوليو 2007، جريدة رسميــة عدد 48، صادرة في 29 يوليو 2007 ، المعدل و المتمم.

[11]- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12 / 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 جريدة رسمية ،عدد 01،صادرة بتاريخ 14 يناير2012..

[12]- المادة 92 فقرة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ،المؤرخ في 25 أوت 2016 ، جريدة رسمية ،عدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016 .

[13]- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية، (الحريات العامة)، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2000، ص120.

- أنظر المادتين 03 و04 من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخ في 15يناير 2012.

[14] - أنظر : المادة 11 من المرجع نفسه.

[15]- طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، ندوة النزاهة في الانتخابات، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، الأنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، لبنان، سبتمبر 2008 ، ص 24.

[16]- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، دون تاريخ طبع، الجزائر، ص 316.

[17]- أنظر المادة 109 من الأمر 07/97 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، والمادة 92 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، قانون سابق.

[18]- أنظر المادة 11 فقرة 05 و08 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، قانون سابق.

[19] - المادة 14 من المرجع نفسه.

[20]- مجلة الفكر البرلماني، الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العدد08 ، مارس2005 ، الجزائر ، ص166 ،167.

[21]- قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لدى افتتاحه السنة القضائية 2008 / 2009 بمقر المحكمة العليا "تذكروا أنني قد أشدت في كلمتي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بأهمية المكاسب المستحقة والمكانة المميزة التي حققها المرأة الجزائرية..... ومن هنا فقد حرصنا على أن يتضمن مشروع تعديل الدستور إضافة مادة جديدة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات" اقتباس من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لدى افتتاحه السنة القضائية 2008 / 2009 www.mountadaal djezayair.com موقع الانترنت

[22]- المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 المتضمن رفع التحفظ حول المادة 29 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ، جريدة رسمية عدد 05 ،صادرة في 21 يناير 2009.

[23] - محمد أحمد عبد النعيم، مدى دور المشرع الجزائري في دعم التمثيل النيابي للمرأة ، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ص 224.

[24] - المرجع نفسه، ص 218 .

[25]- نادرة إبراهيم راشد الخزاعي ، حق المراة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة ، رسالة ماجستير جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، قسم الدراسات القانونية ، 2005 ، ص 48 .

[26] - عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منها ، دراسة حالة التمثيل النيابي للمرأة في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، عدد 26 نوفمبر 2010، ص 55.

[27] - المرجع نفسه ، ص 81.

[28] - لمين شريط، مداخلة بثت في التلفزة الجزائرية، حصة دائرة الضوء المبرمجة يوم 2011/05/12 بمناسبة الإصلاحات السياسية المطبقة في الجزائر من تقديم الإعلامي كريم بوسالم.

[29] - مجلة الفكر البرلماني ، الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدد 08 مارس 2005 ، ص 166.

[30] - إعلان المجلس الدستوري رقم 12/01 ، مؤرخ في 15 ماي 2012، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 32 ، صادرة في 26 ماي 2012، ص 05.

[31] - نصت كذلك المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12، مؤرخ في 12 يناير 2012 على أن" يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية " أنظر جريدة رسمية عدد 02 ،صادرة في 15 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ص15 .

[32] - أنظر المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12يناير 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية ، عدد 01 ، مؤرخ في 14 يناير 2012، ص 46.

[33] - زايدي أفتيس، الداخلية تحدد كيفية اختيار" كوطة " النساء الفائزات في التشريعيات بعد غموض في القانون جريدة النهار ، الثلاثاء 08 ماي 2012 ، ص 11.

[34] - عزة وهبي، نظام الحصص كآلية لتفعيل دور المرأة برلمانيا، مجلة قضايا برلمانية، العدد 03 ،23 فبراير 1999، القاهرة، ص42

[35] - أندرو رينولدز، أشكال النظم الانتخابية، سلسلة منشورات، المؤسسة الدولية للديمقراطيـة والانتخابات 2007، ص157.

قائمـة المراجـع:

1- القوانين

أ - القوانين الأساسية

- دستور 1963، 1976، 1989، 1996 و 2016 .

ب - القوانين العضوية و الأوامر

- القانون العضوي رقم 08/07،المؤرخ في 28 يوليو 2007 ، المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 48 ،صادرة في 29 يوليو 2007 ، المعدل و المتمم .

- القانون العضوي رقم 12 /01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظـام الانتخـابات جريدة رسمية عدد 01،صادرة في 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12يناير 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، جريدة رسمية ، عدد 01 ،صادرة في 14 يناير 2012.

- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية عدد 02 ،صادرة في 15يناير 2012 .

- القانون العضوي رقم 10/16 ،المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام بالانتخابات ،جريدة رسمية ،عدد 50 ،صادرة بتاريخ 28 أوت 2016 .

- أمر رقم97 / 07 ،المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون عضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 12 ، صادرة في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم .

ج - المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 126/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1956 ، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في 25 أفريل 2004 .

- المرسوم الرئاسي رقم 426/08 ،المؤرخ في 28 ديسمبر 2008 المتضمن رفع التحفظ الجمهوري الجزائري الديمقراطية الشعبية حول المادة 29 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 ، جريدة رسمية عدد 05 ، صادرة في 21 يناير 2009.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 12/01 ، مؤرخ في 15 ماي 2012 ، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 32 ، صادرة في 26 ماي 2012.

2 - الكتــب

- ايف مني دوهاميل ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ومراجعة العميد زهير شكر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط (1)1996.

- البدراوي حسن، الأحزاب السياسية، (الحريات العامة)، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2000 .

- أندرو رينولدز، أشكال النظم الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، 2007.

- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، دون تاريخ طبع ، الجزائر

- بيبرس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة، جمعية نهوض وتنمية المرأة، دون تاريخ الطبع ولا مكان النشر.

- محمد أحمد عبد النعيم ، مدى دور المشرع الجزائري في دعم التمثيل النيابي للمرأة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- طالب عوض ، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني ، ندوة النزاهة فـي الانتخابات مقوماتها و آلياتها فـي الأقطار العربيـة ، المنظمة العربيـة لمكافحة الفسـاد ، بيروت ، لبنـان سبتمبر 2008.

- سعيد عبد الحافظ , المواطنة (حقوق وواجبات) ، مركز الدراسات الحقوقية و الدستورية ، دون تاريخ طبع ، ودون سنة طبع ، دون مكان نشر.

3 - المقالات

- بوضياف عمار ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منها ، دراسة حالة التمثيل النيابي للمرأة في البرلمان ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 26 ، نوفمبر 2010.

- بوحنية قوي ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا ، الموقع الإلكتروني :http://www.bouhania.com/news

- قادري حسين، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي- الجزائر نموذجا-، مجلة المفكر، العدد الرابع، الموقع الإلكتروني:fdsp.univ-biskra.dz

- فريجة حسين، المواطنة تطورها ومقوماتها، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع ، جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،أفريل 2010 .

- مجلة الفكر البرلماني، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلس الأمـة عدد 25 أفريل 2010.

- مجلة الفكر البرلماني، الضمانات البرلمانية لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العدد08 مارس2005.

- وهبي عزة ، نظام الحصص كآلية لتفعيل دور المرأة برلمانيا ، مجلة قضايا برلمانية ، العدد 03، 23 فبراير 1999 ، القاهرة.

- شريط لمين ، مداخلة بثت في التلفزة الجزائرية ، حصة دائرة الضوء المبرمجة يوم 2011/05/12 بمناسبة الإصلاحات السياسية المطبقة في الجزائر من تقديم الإعلامي كريم بوسالم.

4 - الرسائل الجامعية

- الخزاعي نادرة إبراهيم راشد، حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، قسم الدراسات القانونية 2005.

5 – الجرائـد الوطنية

- أفتيس زايدي، الداخلية تحدد كيفية اختيار " كوطة " النساء الفائزات في التشريعيات بعد غموض في القانون، جريدة النهار، الثلاثاء 08 ماي 2012.

6 - المواقع الإلكترونية

www.mountadaal djezayair.com
fdsp.univ-biskra.dz